بيانها ان الجمعة غير لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق في كل شهر لاربعة
اعياد او خمسة يجب صلاة العيد على من تجب عليه الجمعة ويشترط لها
اي يشترط لصلاة العيد ما يشترط للجمعة سوى الخطبة فانها
ليست من شرائطه ثم صلاة العيد واجبة عند الجمهور وهكذا روي
الحسن عن ابي حنيفة وكره في الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد
فالاول سنة والثاني بدعة واراد بالاول صلاة العيد وبالثاني الجمعة
وقال شمس الائمة السرخسي الاظهر انها سنة ولكنها من معالم
الدين اخذها هدى وتركها ضلالة وقال ابو موسى انها فرض كفاية
ويندب اياستجي في عيد الفطر ان يطعم ويغتسل ويستاك
ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة الفطر قبل
التوجل الى المصلى ثم ان يتوجه الى المصلى حال كونه غير
مكبر جهرا في طريقه وقالا يكبر جهرا كما في الاضحى وقيل الخلاف
في اصل التكبير فعنده لا يكبر وعندهما يكبر وروى الطحاوي عن
ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى في عيد الفطر جهرا وهو
قولهما كذا في النهاية والخروج الى الجبانة سنة وقال بعضهم
ليس سنة وغير مشتغل قبلها اي يكره المشتغل قبل صلاة العيد مطلقا
اي في حق الامام والقوم في المصلى وغيره وقيل غير مكروه وقال
الشافعي يكره في حق الامام ولا يكره في حق القوم وقيل في المصلى
يكره والجمهور على كراهة في اجابته وغيرها ووقت امن حين

ارتفاع

ارتفاع الشمس بعد خروج الوقت عن حد الكراهة الى وقت
زوالها ويصلي ركعتين حال كونه مثنيا اي قائلا سبحانك اللهم
الخ قيل تكبيرات الزوايد وهي ثلاث تكبيرات في كل ركعة اي
في كل واحد من الركعتين ويوالي بين القرائتين بيانه انه
يكبر للافتتاح ثم يستفتح ثم يكبر ثلاثا في كل مرة يرفع يديه
ولا يضعهما وعن ابي يوسف لا يرفع في شيء منها ثم يقرأ الفاتحة
والسورة ثم يكبر للركوع فاذا قام الى الثانية يقرأ الفاتحة والسورة
اولا ثم يكبر ثلاثا ثم يكبر للركوع وهو قول ابن مسعود وقال علي
رضي الله عنه اربع في كل ركعة في الفطر وفي الاضحى واحدة في كل
ركعة ويبدأ في القراءة فيهما وقال ابن عباس خمس كل ركعة ويبدأ
بالتكبير فيهما وعنه خمس الاولى واربع في الثانية واخذ الشافعي بقول
ابن عباس تصارت الاصابات في الزوايد عند اثني عشر في رواية
وفي اخرى خمسة عشر وفي رواية ستة عشر ثم يكبر بين كل
تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات وقال الشافعي يقول بين كل
تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويرفع
يديه في الزوايد ويخطب الخطيب بعدها خطبتين هذا بيان
الاستقبال حتى لو قدمه على الصلاة جاز ولا يعاد والخطبة يعلم لنا
س فيها احكام صدقة الفطر ولو قضاها ان فاتت مع الامام
اي ان صلى الامام العيد وفاتت من شخص فانها لا تقضي وقال الشافعي

Copyright © King Saud University